

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٨٥٢ لسنة ٢٠٠٨

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون البنك المركزي والجهاز المركزي والنقد الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٨٤ لسنة ٢٠٠٤ بشأن إجراءات بيع مساهمات

المال العام في الشركات المشتركة :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٨٥٠ لسنة ٢٠٠٧ بشأن الإجراءات التنفيذية

لطرح أسهم بنك القاهرة للبيع :

قرار:

(المادة الأولى)

تشكل لجنة تكون مهمتها مراجعة واعتماد وتقدير أسهم رأس المال بنك القاهرة ،

وفقاً لما يلى :

السيد المستشار / معتز كامل مرسى ، نائب رئيس مجلس الدولة ، رئيساً .

مثلاً عن وزارة المالية .

مثلاً عن الجهاز المركزي للمحاسبات .

مثلاً عن البنك المركزي المصري .

مثلاً عن الهيئة العامة لسوق المال .

مثلاً عن جمعية المراجعين والمحاسبين المصرية .

(المادة الثانية)

على كل من الجهات الممثلة في اللجنة موافاة بنك مصر باسم ممثلها من لا تقل درجته عن رئيس قطاع أو ما في مستواها خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ طلب الترشيح .
ويكون لمثل الجهة حق التوقيع باعتماد التقييم المعروض على اللجنة دون الرجوع إلى أي جهة أخرى .
 وللجنة أن تستعين من ترى الاستعانة به لإنجاز المهام المسندة إليها .

(المادة الثالثة)

تتولى اللجنة مراجعة واعتماد قيمة أسهم رأس المال بنك القاهرة طبقاً لأحكام هذا القرار خلال ثلاثة أيام من تاريخ تسليم الأوراق إليها .
ويعتبر التقييم معتمداً بانقضاء هذه المدة دون صدور أي ملاحظات بشأنه من اللجنة .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ،
ويلغى ما يخالف أحكامه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٤ ربيع الأول سنة ١٤٢٩ هـ .

(الموافق أول أبريل سنة ٢٠٠٨ م) .

رئيس مجلس الوزراء
دكتور / أحمد نظيف